هل تجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد؟

وجواب العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله

التحرير

ورد إلى العلامة محمد بن علي الشوكاني سؤال حول قراءة كتب الحديث الأمهات في المساجد فكانت إجابته ماتعة وإليكم السؤال والجواب.

ورد إلي سؤال في شهر القعدة سنة ١٢٠٧ سبع ومائتين وألف، حاصله: هل تجوز قراءة كتب الحديث الأمهات في المساجد، مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم؟

ثم أطال السائل الكلام، وذكر ما يلزم من ذلك من اعتقاد العوام للظواهر.

فإني كنت في هذه الأيام أملي في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، ويحضر القراءة جماعة من العلماء، ويحضر للاستماع جماعة من العامة.

فأجبت بما حاصله:

الجواب عن هذا السؤال يستدعي بسطا طويلا، لأنه يتشعب الكلام فيه إلى شعب كثيرة لا تفي بها إلا رسالة مستقلة، ولكني هاهنا أقتصر على ذكر أبحاث تتسع لها بياضة السؤال.

فأقول: اعلم أن التدريس في كتب السنة المطهرة في جوامع المسلمين مازال مستحسنًا عند جميع أهل الإسلام، منذ زمن الصحابة إلى الزمن الذي نحن فيه، معدودًا باتفاقهم من أعظم أنواع القرب، وأعلى مراتب التعليم والتعلم.

الأدلة الموجبة للتبليغ مطلقة لا تفرق بين عامة المسلمين وخاصتهم

أما في سائر أقطار المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وتباين آرائهم فأمر لا ينكره أحد، وأما في كتب المحدثين فمازال الأمر كذلك أيضا، منذ خروجها إلى اليمن إلى الآن، يأخذها أهل كل قرن عمن قبلهم، ويروونها لمن بعدهم على مرور العصور، وكرور الدهور.

ومن لم يعرف حقيقة الحال أو داخله رَيْبٌ فيما ذكرنا فليطالع تواريخ هؤلاء الأئمة، وينظر في مسموعاتهم وأسانيدهم ومؤلفاتهم، فإنه عند ذلك يعلم صحة ما حكيناه.

وإذ نقرّ بالإجماع على هذه الصحة التي ذكرناها: فكون العامة يحضرون إملاء الحديث لا يصلح أن يكون مانعًا من قراءة كتب الحديث في المساجد والمشاهد والمحافل لأمور:

الأول: أن حضورهم في مجالس إملاء الحديث مازال منذ قديم الزمان، فكان الإجماع على قراءة كتب السنة في المساجد أو غيرها إجماعًا على جواز حضورهم وعدم صلاحية كونه مانعا.

الثاني: أنا نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يلقي هذه الأحاديث التي تجدونها في كتب الحديث إلى الصاحبة معهم الخاصة والعامة، والعالم والجاهل، ولو كان مجرد سماعهم لإملاء الأحاديث في المساجد وغيرها مانعا من التدريس في كتب الحديث لكان أيضًا مانعًا من إلقائه ﷺ هذه الأحاديث إلى عوام الصحابة، لأن العلة واحدة، واللازم باطل والملزوم مثله.

أما الملازمة فللاشتراك في تلك العلة، وأما بطلان اللازم فبالإجماع.

فإن قلت: إن النبي ﷺ كان يبين متشابه الأحاديث لعوام الصحابة، لأنه لا يجوز عليه أن يقررهم على اعتقاد الباطل.

الفتح الرباني (٦/٢٨٧٣)

قلت: ونحن نقول: كذلك ينبغي للمحدث أن يعرف العامة الذين يحضرون قراءة ما كان مرادا به خلاف ظاهره، وما كان مؤولا، أو منسوخًا، أو ضعيفًا، أو مخصصًا، أو مقيدًا، أو لا يدعهم يتمسكون بما لا يحل التمسك به، لأن المفروض أن المحدث المذكور متأهل لذلك، وأنه قد بلغ إلى رتبة يصلح عندها للتحديث، وأما إذا كان غير متأهل لبيان ما ذكرنا فإنما هو وهم كما قال الشاعر:

كبهيمة عمياء قاد زمامها

أعمى على عوج الطريق الجائر

الأمر الثالث: من الأدلة على جواز إملاء الحديث بمحضر من العامة هو: أنا نعلم قطعا أن القرآن الكريم مشتمل على آيات في الصفات، وأحكام متشابهات، مثل ما اشتملت عليه السنة من ذلك أو أكثر، فلو كان استماعهم للحديث لا يجوز لتلك العلة لكان استماعهم للقرآن وتعليمهم إياه لا يجوز، لأن العلة واحدة، وهو خرق لإجماع المسلمين، فإنهم مازالوا يعلمون صبيانهم كتاب الله العزيز، وهم مع كونهم في سن الصبا خالين عن المعارف العلمية، وهم أيضا خالون عن كمال العقل الذي له مدخل في الفهم والتمييز، فهل يلتزم السائل – أرشده الله – مثل هذا اللازم الباطل بإجماع المسلمين.

الأمر الرابع: أن جعل سماع العامة مانعا من قراءة كتب السنة في المساجد يلزم منه تعطيل المساجد عن كثير من العلوم.

منها القرآن وعلومه لما تقدم.

ومنها علم الفقه الذي هو عمدة المسلمين في جميع الأقطار، وذلك لأن فيه الرخص التي تلحق المتتبع لها بالمتزندقين، فقراءته في المساجد مع حضور العامة مظنة لعملهم بتلك الرخص.

كما أن قراءة كتب السنة مظنة لعملهم بما يسمعونه مما لا يجوز العمل به، ولا فرق بين المظنتين، ولا بين ما يستلزمان من اعتقاد العامي مما لا يجوز.

ومنها علم الكلام، فإن فيه من الشبه والأقوال الباطلة ما لم يكن في غيره من العلوم، حتى إن أهله يحكون فيه أقوال اليهود والنصارى، ومذاهب المعطلة والملحدة، والزنادقة، وقراءتها في المساجد مكانَة لحضور العامة المستلزم لاعتقاده مذهبا كفريا، فالتحرج من قراءتها في المساجد أولى من التحرج من قراءة السنة فيها، التي هي أقوال المصطفى ﷺ، وبيان أفعاله.

وهكذا علم أصول الفقه، فإنه لا يخلو من مباحث إذا سمعها العامي واعتقدها وقع فيما لا يحل، كما يقع بين علمائه من المراجعات في علل القياس، وما فيها من الأمثلة التي لا يراد منها حقيقتها، وإيراد مبطلاتها من المنع، والنقض، والكسر، والقدح، والمعارضة، وغيرها، وكذلك ما في مقدماته من المسائل التي هي أمهات علم الكلام.

ومنها علم المنطق، وعلم الإلهيات، وعلم الطبيعيات، فإن المفسدة في سماع العامي لهذه العلوم أشد من المفسدة في سماع ما تقدم من غيرها.

الأمر الخامس: أن الأدلة الدالة على وجوب تبليغ الأحكام على علماء هذه الأمة قاضية بوجوب مطلق التبليغ من غير فرق بين عامة المسلمين وخاصتهم، ولاسيما وقد ثبت عنه ﷺ مدح «من بلغ مقالة كما سمعها»، فمن ادعى اختصاص ذلك بالخاصة فعليه الدليل، ولا يقال إن هذه المصلحة قد عارضتها مفسدة، وهي ما يعتقده العامي مما لا يجوز، لأنا نقول: المفروض أن العالم المتصدر للتحديث يقوم ببيان كل ما يحتاج إلى البيان؛ فلا مفسدة.

وحسبنا الله ونعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم.